

**قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت**

رقم ( 61 ) لسنة 2012م

**بشأن إلغاء قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (10) لسنة 2005م.****رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت****بعد الاطلاع**

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974م. بشأن العقوبات العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999م. بشأن إصدار قانون الإجراءات.
- وبناء على ما عرضه السيد وزير الدفاع.

**قرر****مادة (1)**

يلغى قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم (10) لسنة 2005م. المشار إليه وكافة الآثار المترتبة عليه وتسوية ترقية وأقدميات والفروق المالية للمعنيين به.

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به تنفيذه.

**مصطفى محمد عبدالجليل****رئيس المجلس الوطني الانتقالي**

صدر في طرابلس يوم الخميس

بتاريخ 2012/07/05م.